

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة أغراض تأمين وحماية
المناطق والمباني والمنشآت الحيوية إلى أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس ديوان رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة نزع ملكية العقار رقم (٢١) شارع إبراهيم اللقانى ،
حتى مصر الجديدة ، محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة
السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى
الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مبدولى

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠٢٢

باعتبار مشروع نزع ملكية

العقار رقم ٢١ شارع إبراهيم اللقانى ، حى مصر الجديدة ، محافظة القاهرة

من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني هذا العقار

وفقاً لأحكام المواد أرقام (١ ، ٢ ، ١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ أجاز المشرع نزع ملكية العقارات لتحقيق منفعة عامة ، وذلك بقرار يصدر من السيد رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، ينشر فى الجريدة الرسمية ، مرفقاً به مذكرة موضحاً بها قيمة التعويض المبدئى الذى يجب إيداعه بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ورسم بالتخطيط الإجمالى للعقار وكشف بأسماء الملاك الظاهرين له .

وحيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

وبناءً على ما تم عرضه من شركة مصر لإدارة الأصول العقارية وما تضمنه كتابها تسليم المبنى رقم (٢١) شارع إبراهيم اللقانى ، حى مصر الجديدة - محافظة القاهرة - لرئاسة الجمهورية .

أتشرف بأن أرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار نزع ملكية العقار المشار إليه من أعمال المنفعة العامة لتنفيذ متطلبات تأمين المنطقة المحيطة بالمقر الرئاسى (بحسبان أغراض تأمين وحماية المناطق والمباني والمنشآت الحيوية من أعمال المنفعة العامة)، والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني هذا العقار ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بهذه المذكرة وبالرسم التخطيطى الإجمالى للعقار وكشف أسماء ملاكه الظاهرين المرفقين بمشروع القرار (عدد ٢ مرفق) .

علماً بأن قيمة التعويضات لنزع ملكية العقار المذكور للمنفعة العامة تقدرها اللجنة العليا الهيئة المصرية العامة للمساحة .

والأمر معروض للفضل بالتوجيه - لدى الموافقة - باستكمال إجراءات إصدار القرار .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

رئيس ديوان رئيس الجمهورية

(إمضاء)





